

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
الأمانة العامة



النظام الداخلي
للاتحاد المهندسين الزراعيين العرب

النظام الداخلي
لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب

الصفحة	المحتويات
5	الباب الأول: تعاريف عامة
7	الباب الثاني: الاتحاد وأهدافه
13	الباب الثالث: العضوية
19	الباب الرابع: تشكيلات الاتحاد:
19	الفصل الأول: المؤتمر العام
25	الفصل الثاني: المكتب التنفيذي
31	الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد
34	الفصل الرابع: الأمانة العامة
41	الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة
47	الفصل السادس: الجمعيات العلمية العربية
53	الباب الخامس: المؤتمرات والندوات الفنية:
53	الفصل الأول: المؤتمر الفني الدوري
58	الفصل الثاني: المؤتمرات والندوات والاجتماعات العربية والإقليمية والدولية
60	الباب السادس: مالية الاتحاد
64	الباب السابع: متفرقات:
64	الفصل الأول: مجلة المهندس الزراعي العربي
65	الفصل الثاني: صندوق دعم المهندس الزراعي العربي في فلسطين المحتلة
68	الفصل الثالث: تدريب وتأهيل المهندسين الزراعيين
69	الباب الثامن: أحكام ختامية

الباب الأول تعريف عامة

يقصد بكل من التعابير التالية، المعاني المبينة جانب كل منها،
حيثما وردت في هذا النظام.

- الاتحاد** : اتحاد المهندسين الزراعيين العرب.
- المنظمات** : الاتحادات والنقابات والجمعيات والهيئات
والروابط التي تضم المهندسين الزراعيين سواء
أكانت مشكلة من المهندسين الزراعيين، أو
تضمهم في عضويتها إلى جانب أعضاء
آخرين.
- المؤتمر العام** : المؤتمر العام للاتحاد (المجلس الأعلى سابقاً).
- المكتب التنفيذي** : المكتب التنفيذي للاتحاد.
- الرئيس** : الرئيس الدوري للاتحاد المنتخب طبقاً للنظام
الأساسي.
- الأمين العام** : الأمين العام للاتحاد المنتخب طبقاً للنظام
الأساسي.
- الأمين المساعد** : الأمين العام المساعد للاتحاد المنتخب طبقاً
للنظام الأساسي.

أمين المال : أمين مال الاتحاد (أمين الصندوق سابقاً)
المنتخب طبقاً للنظام الأساسي.

المهندس الزراعي: كل من يحمل إجازة في العلوم الزراعية، أو بكالوريوس في العلوم الزراعية أو الهندسة الزراعية، صادرة من إحدى كليات الزراعة، أو المعاهد الزراعية العليا، المعترف بها رسمياً.

المؤتمر الفني : المؤتمر الفني الدوري الذي ينظم عقده اتحاد المهندسين الزراعيين العرب، أو الجمعيات العلمية العاملة بإشرافه.

الجمعية العلمية : الجمعية العربية العلمية المتخصصة في إحدى فروع العلوم الزراعية، والتي يؤسسها الاتحاد، بقرار من المؤتمر العام وتعمل تحت إشرافه.

صندوق الدعم : صندوق دعم المهندسين الزراعيين العرب في فلسطين المحتلة.

المجلة : مجلة المهندس الزراعي العربي.

اللجان : هي اللجان الدائمة التي يشكلها المؤتمر العام، أو اللجان المؤقتة التي يشكلها المكتب التنفيذي للاتحاد، للقيام بالمهام المحددة بقرار تشكيلها.

الباب الثاني الاتحاد وأهدافه

مادة 1:

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب، منظمة عربية مهنية علمية، غير حكومية، مؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد، مقرها مدينة دمشق، وتعمل من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

- الإسهام في تحقيق الأهداف القومية للدول العربية.
- العمل على ترقية شأن مهنة الهندسة الزراعية، علمياً وفنياً، لتفي بمتطلبات التنمية الزراعية العربية.
- المساهمة الفاعلة في تطوير القطاع الزراعي العربي، وتحديثه، باستخدام التقنيات الحديثة والمتطورة، من خلال المؤتمرات الفنية التي ينظمها الاتحاد، أو الدراسات العلمية التي يقوم بإعدادها، أو المذكرات التي يقدمها إلى الهيئات والمنظمات العربية العاملة في هذا المجال.
- ترسيخ مفهوم العمل العربي المشترك بين المهندسين الزراعيين العرب، ومنظماتهم، وتجسيد ذلك في المؤتمرات والاجتماعات والندوات التي يشاركون فيها.

- توحيد أنظمة ممارسة مهنة الهندسة الزراعية، في كافة المنظمات الأعضاء، وبما ينسجم مع التشريعات المعمول بها في كل دولة عربية.
- تبادل الخبرات ونتائج الأنشطة، التي تقوم بها المنظمات الأعضاء، لتعميم الفائدة، وترسيخ الإيجابيات.
- جمع وتوثيق وتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالمهندسين الزراعيين، وفي مختلف ميادين الزراعة، ووضعها في خدمة الدول العربية، والمنظمات المتخصصة.
- تنسيق الجهود مع الجامعات والوزارات والجهات العلمية في الوطن العربي، لتوفير الكفاءات المتخصصة في العلوم الزراعية المختلفة، وزيادة فرص التشغيل وإنتاجية العاملين في الحقل الزراعي.
- الإسهام في دعم البحث العلمي الزراعي، في شتى المجالات، والمشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات الهادفة إلى مناقشة هذا الموضوع.
- المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الريف، والمشاركة في دراسة المشاكل المعيقة، واقتراح الحلول المناسبة.
- المساهمة الفاعلة مع الجهات المختصة لتحقيق التكامل الزراعي والاقتصادي العربي.

- المساهمة في توفير الخبرات الزراعية الفنية، دعماً للأجهزة التي تحتاج إليها، وعملاً على تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- المساهمة في تخطيط برامج التعليم الزراعي، وتطوير نظمته، بحيث تساير حاجات المجتمع العربي الجديد، وتخدم مصالحه، وتفي بمتطلباته، والعمل على تشجيع التأليف الزراعي، والابتكارات العلمية، والتطبيقية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتطويره.
- دراسة أوضاع المهندسين الزراعيين في الدول التي لا توجد فيها منظمات لهم، ودعوتهم للمشاركة في أنشطة الاتحاد، ومساعدتهم لتأسيس منظمات لهم، طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- دعم المنظمات الأعضاء في الاتحاد، والتنسيق والربط بينها، كوحدة متكاملة تشارك بجهودها في تطوير الزراعة، وترتقي بالمهنة وبأنشطة الاتحاد، وتعمل لمصلحته وتحقيق أهدافه القومية.
- توثيق عرى الأخوة والتعاون بين المهندسين الزراعيين العرب، وتنسيق تبادل المعلومات والخبرات والبحوث بينهم.
- تأسيس جمعيات علمية عربية متخصصة في مختلف مجالات العلوم الزراعية، تضم في عضويتها الزملاء الاختصاصيين في مجال عمل الجمعية، في كافة الدول العربية، وتساهم في تبادل

المعلومات والتجارب والخبرات المكتسبة فيما بينهم، من خلال اللقاءات والدراسات والمؤتمرات العلمية.

- إصدار مجلة دورية باسم مجلة المهندس الزراعي العربي، تنشر فيها الدراسات والبحوث العلمية العربية الحديثة، وتنقل للزملاء أنشطة الاتحاد، وقرارات وتوصيات المؤتمرات الفنية، واجتماعات تشكيلات الاتحاد.

- التنسيق والتعاون مع المجالس الوزارية العربية والدولية، والمنظمات المهنية، والاتحادات، والهيئات القومية العربية والدولية، ذات الصلة بالاقتصاد والزراعة، في كل ما يخدم تحقيق أهداف الاتحاد.

- المساهمة في تدريب وتأهيل المهندسين الزراعيين، لرفع كفاءتهم الفنية، ومستوى عطائهم الإنتاجي، بالتنسيق مع المنظمات الأعضاء، ومختلف الجهات التي يمكن أن تقدم مساهمات فنية، أو مالية، لدعم برامج التدريب المقترحة.

- الاشتراك في عضوية المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، التي تعمل على تحقيق أهداف متوافقة مع أهداف الاتحاد.

- المشاركة في اجتماعات مجالس ومنظمات الجامعة العربية ذات الصلة بالقطاع الزراعي، وبيان رأي الاتحاد في القضايا المطروحة على المستوى القومي.

- تقديم الاستشارات الفنية والدراسات الاقتصادية للمشروعات الزراعية.

مادة 2:

- يقوم الاتحاد بتحقيق أهدافه عن طريق ممارسة الأنشطة التالية:
- عقد المؤتمرات الفنية الدورية لمناقشة القضايا المرتبطة بالقطاع الزراعي وإصدار توصيات بشأنها.
- عقد الندوات المهنية الفنية والاقتصادية والمشاركة مع الجهات الأخرى في الندوات ذات الصلة بالزراعة والعاملين فيها.
- تنظيم عقد اجتماعات مؤسساته وتشكيلاته.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المتخصصة للمساهمة في تنفيذ أنشطته.
- إصدار الدوريات العلمية والمجلات الخاصة به، والإشراف على إصدارات الجمعيات العلمية التي يؤسسها الاتحاد.
- إعداد ونشر الدراسات والمطبوعات العلمية.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الزراعية والاقتصادية التي يدعى إليها من الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- الجمعيات العربية العلمية المتخصصة العاملة في إطار الاتحاد.
- التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الاهتمام بالقطاع الزراعي العربي.

- التعاون مع المنظمات الأعضاء والجهات الأخرى في إحداث مراكز للدراسات والاستشارات الزراعية والتدريب.

الباب الثالث

تكوين الاتحاد والعضوية

مادة 3:

- أ- يتكون اتحاد المهندسين الزراعيين العرب من الاتحادات والنقابات والجمعيات والمنظمات المؤسسة في الأقطار العربية والتي تتقدم بطلب خطي مرفق بالوثائق المحددة في هذا النظام.
- ب- يشترط أن تكون المنظمات الراغبة بالانضمام إلى الاتحاد بأحد الصيغ الآتية:

- اتحادات ونقابات وجمعيات المهندسين الزراعيين المؤسسة في الدول العربية.
- النقابات والمنظمات، التي تضم المهندسين الزراعيين في عضويتها، إلى جانب غيرهم من فئات المهندسين، على أن يكون ممثلوا هذه الجهات في تشكيلات الاتحاد من المهندسين الزراعيين حصراً.
- النقابات والمنظمات التي تضم في عضويتها المهندسين الزراعيين، إلى جانب غيرهم من بقية الفنيين في الحقل الزراعي. وعلى أن يكون ممثلوا هذه الجهات في تشكيلات الاتحاد من المهندسين الزراعيين حصراً.

مادة 4:

أ- يقبل في عضوية الاتحاد منظمة واحدة من كل قطر عربي، وتعطى الأفضلية لمنظمات المهندسين الزراعيين، فيما إذا وجدت مع منظمات أخرى تضم في عضويتها مهندسين زراعيين.

ب- يجوز وبموافقة المنظمة العضو في الدولة المعنية، دعوة منظمات المهندسين الزراعيين الأخرى الموجودة في الدولة العضو، بصفة عضو مراقب، للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العلمية، شريطة إيداء هذه المنظمات الرغبة في المشاركة في أنشطة الاتحاد.

مادة 5:

يجوز للمؤتمر العام للاتحاد قبول منظمات، أو هيئات وطنية للمهندسين الزراعيين، بصفة عضو مراقب في الدول غير المنضمة إلى عضوية الاتحاد، وبناءً على طلب خطي من هذه المنظمات وممن لا تنطبق عليهم أحكام المادتين 3 و 4 من هذا النظام، بهدف توثيق التعاون وتبادل الخبرات.

مادة 6:

أ- تعتبر عضواً في الاتحاد المنظمات والاتحادات والنقابات والجمعيات الأعضاء في الاتحاد عند إقرار هذا النظام.

ب- عضوية الاتحاد مفتوحة لمنظمات المهندسين الزراعيين المشكلة أو التي تشكل في الدول العربية وتكتسب العضوية بناءً على قرار من المؤتمر العام بعد تقديم الوثائق اللازمة.

مادة 7:

- يشترط لانضمام أي من المنظمات في الدول العربية غير المنضمة إلى عضوية الاتحاد ما يلي:
- أن تكون ممثلة للمهندسين الزراعيين بصورة صحيحة ومعبرة عن إرادتهم.
 - أن تكون أهدافها منسجمة مع أهداف الاتحاد، وتساعد على تنفيذ خطته، وأن لا تتعارض في أي من أهدافها وأعمالها مع أي من أهداف الاتحاد وبرامجه.
 - أن تكون أنظمتها وقوانين تشكيلها منسجمة مع أنظمة الاتحاد.
 - موافقة المؤتمر العام بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي على قبولها عضواً في الاتحاد.

مادة 8:

- على المنظمة طالبة الانضمام إلى الاتحاد أن تودع وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة وهي:
- طلب رسمي من مجلس إدارة المنظمة أو الهيئة العامة لها للانضمام إلى الاتحاد، يتضمن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد، والالتزام بأحكامه.

- نسخة من النظام الأساسي للمنظمة.
- نسخة من النظام الداخلي للمنظمة، أو من اللائحة التنفيذية.
- نسخة من محضر الهيئة العامة التأسيسية للمنظمة، وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين.
- نسخة من قرار الترخيص الصادر عن الجهات صاحبة العلاقة.
- موجز بأنشطة المنظمة وعدد المنتسبين لها، وقائمة بأسماء آخر مجلس للمنظمة حين تقديم الطلب.
- التقرير السنوي الأخير المقدم إلى اجتماع الهيئة العامة.

مادة 9:

يحق للمؤتمر العام إلغاء عضوية أي من المنظمات الأعضاء، أو وقف التعامل مع مجلس إدارتها، وبموافقة ثلثي أعضاء الاتحاد على الأقل، في حال خروجها عن أهداف الاتحاد، أو تعارض أعمالها مع أحكام نظامه الأساسي، أو سعيها لعرقلة مسيرة الاتحاد وفي الحالات التالية:

- أ- قيام منظمة للمهندسين الزراعيين مستقلة عن المنظمة العضو في الاتحاد والتي تضم في عضويتها المهندسين الزراعيين.
- ب- قيامها بأعمال تعرقل أنشطة الاتحاد أو تسيء إلى سمعته.
- ج- ثبوت عدم تمثيل المنظمة العضو للمهندسين الزراعيين في الدولة.
- د- قيام المنظمة العضو بحل نفسها أو الاندماج مع منظمة أخرى.

هـ- في حال خروجها عن أهداف الاتحاد أو تعارض أعمالها مع أحكام هذا النظام.

مادة 10:

يحق للمنظمة التي يقرر المؤتمر العام وقف التعامل مع مجلس إدارتها، أن تتقدم باعتراض على قرار وقف التعامل. كما يحق لها أن تتقدم بطلب لإعادة حقها في الاشتراك بأنشطة الاتحاد بعد زوال الأسباب التي أدت إلى وقف التعامل معها.

مادة 11:

للمؤتمر العام تعليق أو إعفاء إحدى المنظمات الأعضاء كلياً أو جزئياً من الاشتراكات بسبب الظروف التي تمر بها المنظمة أو تعليق نشاطها.

مادة 12:

يجوز للمؤتمر العام إلغاء بعض أو كل الالتزامات والديون المترتبة على المنظمة التي ألغيت عضويتها.

مادة 13:

- يتوجب على المنظمات الأعضاء في الاتحاد القيام بما يلي:
- أ- المشاركة بفاعلية في اجتماعات تشكيلات الاتحاد.
 - ب- تقديم الخبرات المكتسبة لديها إلى المنظمات الأعضاء في الاتحاد.
 - ج- تقديم دراسات إلى مؤتمرات الاتحاد وندواته.

- د- سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المترتبة عليها حال استحقاقها في كل عام.
- هـ- التعاون مع بقية المنظمات الأعضاء لتحقيق أهداف الاتحاد.
- و- الحرص على وحدة الاتحاد ورفع شأنه.
- ز- التعاون مع الأمانة العامة بما يحقق أهداف الاتحاد وتنفيذ برامجه.

الباب الرابع هيكلية وتشكيلات الاتحاد

مادة 14:

- يتكون الهيكل التنظيمي للاتحاد المحدد في المادة الثامنة في النظام الأساسي مما يلي:
- المؤتمر العام.
 - المكتب التنفيذي.
 - رئاسة الاتحاد.
 - الأمانة العامة.
 - اللجان الدائمة والمؤقتة.
 - الجمعيات العلمية التي يؤسسها الاتحاد.

الفصل الأول المؤتمر العام للاتحاد

مادة 15:

يتكون المؤتمر العام للاتحاد، من رئيس الاتحاد ونائبه، والأمين العام للاتحاد، والأمناء المساعدين، وأمين المال، وأعضاء المكتب التنفيذي وممثلي المنظمات الأعضاء الذين يسمون وفقاً لأحكام المادة السادسة عشر من هذا النظام.

مادة 16:

يمثل كل منظمة عضو في الاتحاد خمسة أعضاء في المؤتمر العام (منهم الأمين العام المساعد وعضو المكتب التنفيذي) مهما كان عدد أعضاء المنظمة، ويسمّون من المهندسين الزراعيين بقرار من مجلس المنظمة، يبلغ إلى الأمانة العامة للاتحاد، التي تعرضهم على المؤتمر العام في بداية كل دورة للدراسة واتخاذ القرار المناسب.

مادة 17:

يجوز للأمانة العامة دعوة ممثل عن كل لجنة من لجان الاتحاد، أو عن كل جمعية علمية، أو من ترى من الهيئات العاملة في القطاع الزراعي، أو منظمات المهندسين الزراعيين، في الدول غير الأعضاء في الاتحاد، لحضور اجتماعات المؤتمر العام للاتحاد بصفة مراقب، كلما دعت الضرورة.

مادة 18:

لكل منظمة عضو في الاتحاد صوت واحد، يدلو به رئيس وفد المنظمة في الاجتماع أو من ينوب عنه، ولا يجوز للأعضاء المراقبين المشاركة في الجلسات التي فيها تصويت أو ممارسة حق التصويت.

مادة 19:

يتوجب على المنظمات الأعضاء الالتزام بقرارات وتوصيات المؤتمر العام أو المكتب التنفيذي المتخذة بالأكثرية المطلقة للمنظمات الأعضاء بالاتحاد وعليهم العمل على تنفيذها.

مادة 20:

يعقد المؤتمر العام للاتحاد دورة اجتماعات عادية واحدة في كل عام في مقر الاتحاد، أو في المكان المحدد في الدعوة الموجهة من الأمين العام، بعد موافقة الرئيس، وبالتشاور مع المنظمات الأعضاء. ويحدد المؤتمر العام مكان وزمان الاجتماع التالي، وله أن يفوض بذلك المكتب التنفيذي أو الرئيس أو الأمين العام.

مادة 21:

للمؤتمر العام عقد دورات استثنائية إذا توفرت الشروط الآتية:

- بناءً على قرار من المكتب التنفيذي.
- بناءً على طلب ثلاث منظمات أعضاء بعد موافقة الأغلبية المطلقة للمنظمات الأعضاء.
- يتولى الأمين العام إجراء المشاورات والاتصالات اللازمة مع الرئيس والمنظمات الأعضاء قبل توجيه الدعوة لضمان موافقة الأكثرية.
- يوجه الأمين العام الدعوة لعقد دورة استثنائية للمؤتمر العام متضمنة أسباب الدعوة وجدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع.

مادة 22:

يتولى الأمين العام إعداد جدول أعمال المؤتمر العام، بالتشاور مع الرئيس، في دورات اجتماعاته العادية أو الاستثنائية، متضمناً ما يقرره المكتب التنفيذي من موضوعات، ويتم إبلاغه للمنظمات الأعضاء قبل ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع. ويحق للمنظمات الأعضاء طلب إدراج بعض الموضوعات على جدول الأعمال، قبل

أسبوع من موعد الاجتماع، كما يتخذ المؤتمر العام وبأكثرية الثلثين إدراج موضوعات مستجدة على جدول الأعمال عند بدء الاجتماعات.

مادة 23:

يكون اجتماع المؤتمر العام، في دورات اجتماعاته العادية أو الاستثنائية، قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل لمدة أقصاها يومان، وإذا لم يحضر نصف الأعضاء، يحدد الرئيس والأمين العام موعداً آخر للاجتماعات خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخه.

مادة 24:

في حال عدم قيام المنظمات الأعضاء بتسمية مرشحها في المؤتمر العام والمكتب التنفيذي بتاريخ عقد اجتماعات المؤتمر العام. يكلف الأمين العام بمراسلة هذه المنظمات والطلب منها تسمية مرشحها بكتاب خطي ممن تنطبق عليهم شروط العضوية، وتعتبر التسميات معتمدة بمجرد وصول هذه الترشيحات للأمانة العامة.

مادة 25:

يجوز دعوة المؤتمر العام والمكتب التنفيذي لعقد دورة مشتركة، في الاجتماعات العادية أو الاستثنائية، دون أن يكون لعضو المكتب التنفيذي صوت معدود، ما لم يكن عضو المكتب التنفيذي رئيساً لوفد المنظمة العضو إلى الاجتماع.

مادة 26:

يختص المؤتمر العام بممارسة الصلاحيات، والمهام الآتية:
أ- العمل بجميع الوسائل المشروعة على تحقيق أهداف الاتحاد،

وله في هذا المجال جميع الصلاحيات، بإصدار القرارات الملزمة للمنظمات الأعضاء، والتوصيات للجهات الأخرى ذات العلاقة.

ب- تعديل أنظمة الاتحاد كافة بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي، بما فيها النظام الأساسي، والنظام الداخلي للاتحاد، والنظام المالي للاتحاد، والنظام الداخلي للجان الاتحاد، وبموافقة ثلثي أعضاء الاتحاد على الأقل.

ج- تحديد الشروط الإضافية المطلوب توفرها بالمنظمات الراغبة بالانضمام إلى الاتحاد، بصفة عضو أصيل، أو عضو مراقب.

د- إقرار طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد المقدمة من المنظمات، التي تنطبق عليها شروط العضوية الواردة في النظامين الأساسي والداخلي للاتحاد.

هـ- اعتماد تسمية مرشحي المنظمات الأعضاء لعضوية المكتب التنفيذي والمؤتمر العام ووفقاً للأسس المبينة في هذا النظام.

و- انتخاب رئيس الاتحاد ونائبه من بين مرشحي المنظمات التي عليها الدور.

ز- انتخاب الأمين العام والأمناء المساعدين وأمين المال من بين مرشحي المنظمات الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا النظام.

ح- دراسة مقترحات المكتب التنفيذي بشأن التصديق على تقرير مفتش الحسابات عن الحساب الختامي، وميزانية الاتحاد،

- واعتماد مشروع الموازنة التقديرية، وتعيين مفتش للحسابات، وعدم التجديد له لأكثر من ثلاث سنوات.
- ط- تسمية اللجان الدائمة وتحديد اختصاصاتها، وإقرار أسس وأصول اختيار أعضائها ومقرريها.
- ي- إقرار وسائل استثمار أموال الاتحاد، وقبول الإعانات والهبات، وتحديد الموارد المالية للاتحاد، ونسبة مساهمة المنظمات الأعضاء السنوية في ميزانيته.
- ك- إقرار عقد المؤتمرات الفنية الدورية، والندوات التخصصية، وتحديد موضوعاتها وزمان ومكان عقدها. واعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عنها، واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها.
- ل- اعتماد مشاريع الأنظمة الأساسية للجمعيات العربية العلمية المتخصصة في أحد فروع العلوم الزراعية، المقرر تأسيسها في إطار الاتحاد، واعتماد أسماء رؤساء هذه الجمعيات، وأعضاء هيئاتها الإدارية، وتحديد مقراتها.
- م- إقرار النظام الأساسي لصندوق الدعم، أو تعديله، بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي (هيئة الإشراف) وموافقة ثلثي أعضاء الاتحاد على الأقل.
- ش- دراسة الاقتراحات المعروضة عليه من المكتب التنفيذي، أو المنظمات الأعضاء، والبت فيها.

- ر- المصادقة على اتفاقيات التعاون والتنسيق بين الاتحاد، والمنظمات والهيئات العربية والدولية الرسمية وغير الرسمية.
- ف- إحدات مركز للدراسات الاستشارية الزراعية والتدريب بالتعاون مع المنظمات الأعضاء.

الفصل الثاني

المكتب التنفيذي

مادة 27:

يتكون المكتب التنفيذي من:

- رئيس الاتحاد ونائبه.
- الأمين العام للاتحاد.
- الأمناء المساعدين.
- ممثل واحد عن كل منظمة عضو بالاتحاد يسمى من قبل منظمته.
- أمين المال.

مادة 28:

- أ- تقوم المنظمات الأعضاء بإبلاغ الأمانة العامة بأسماء مرشحيها، الأصيل والاحتياط، لعضوية المكتب التنفيذي.
- ب- يتولى المؤتمر العام دراسة ترشيحات المنظمات الأعضاء للمكتب التنفيذي واتخاذ القرار اللازم باعتمادها ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

- ج- يحق لمجلس إدارة المنظمة العضو، تغيير اسم ممثلها بقرار آخر، في أي مرحلة قبل انتهاء المدة، ويتخذ المكتب التنفيذي قرار قبول الممثل الجديد لاستكمال مدة الممثل السابق.
- د- تستمر عضوية الأعضاء المنتخبين من المؤتمر العام، في المكتب التنفيذي حتى انتهاء المدة التي انتخبوا لها.

مادة 29:

التمثيل في المكتب التنفيذي هو للمنظمات الأعضاء وليس للأشخاص وأن الحق الشخصي ينتهي بمجرد حجب منظمته التسمية عنه أو تعذر حضوره لأسباب شخصية أو وظيفية عن اجتماعات تشكيلات الاتحاد.

مادة 30:

في حال تعذر حضور عضو المكتب التنفيذي الأصيل، تتولى المنظمة العضو إبلاغ العضو الاحتياط حضور الاجتماع، وفي حال تعذر ذلك يتم تسمية ممثل المنظمة في المكتب التنفيذي بمعرفة المنظمة العضو عن طريق رئيسها أو الأمين المساعد.

مادة 31:

لا يجوز لعضو المكتب التنفيذي الاتصال بالمنظمات الأعضاء لطرح قضاياها وعلاقاته الشخصية بالاتحاد أو بمنظمته في غير الاجتماعات الرسمية، والتأكيد على أن تبقى صلته مع منظمته في كل ما يتعلق بعلاقاته مع الاتحاد. ويبقى لمنظمته وممثلها في الأمانة

العامّة حق طرح القضايا التي يراها مفيدة. ويتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين لذلك بناءً على اقتراح الأمانة العامة.

مادة 32:

تكون صلة الأمانة العامة مع عضو المكتب التنفيذي عن طريق المنظمة التي ينتمي إليها وأن تتم كافة الاتصالات والتبليغات لأعضاء تشكيلات الاتحاد عن طريقها.

مادة 33:

- يشترط في الأعضاء المرشحين لعضوية المكتب التنفيذي (الأصيل والاحتياط) أن تتوفر فيهم المؤهلات الآتية:
- أ- من المهندسين الزراعيين الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
 - ب- أن يكون عضواً في مجلس إدارة منظمته، أو انتخب فيه، وأمضى دورة كاملة على الأقل.
 - ج- أن يرشحه مجلس إدارة منظمته بكتاب خطي يودع الأمانة العامة.

مادة 34:

- يختص المكتب التنفيذي بالمهام الآتية:
- أ- الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام للاتحاد.
 - ب- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي في دوراته السابقة.

- ج- دراسة مشروع جدول أعمال المؤتمر العام، الذي أعده الأمين العام، ورفعته إلى المؤتمر العام مع اقتراح ما يلزم بشأنه.
- د- دراسة مشروعات تعديل النظام الأساسي والداخلي للاتحاد، وسائر الأنظمة المقدمة من الأمانة العامة، أو المنظمات الأعضاء، واقتراح التعديلات اللازمة عليها ورفعها إلى المؤتمر العام.
- هـ- دراسة طلبات الانضمام إلى الاتحاد التي تقدمها منظمات المهندسين الزراعيين في الدول العربية، ورفعها إلى المؤتمر العام مقرونة بتوصياته.
- و- دراسة التقارير الدورية والسنوية، عن نشاط الاتحاد وتشكيلاته، التي يقدمها الأمين العام للاتحاد، ورفعها إلى المؤتمر العام مع التوصيات اللازمة.
- ز- النظر في دعوة المؤتمر العام للاتحاد للانعقاد في دورة استثنائية، واتخاذ القرار اللازم بشأنها.
- ح- الموافقة على تعيين الموظفين والإداريين والماليين اللازمين للاتحاد، بناء على ترشيح الأمين العام.
- ط- دراسة الحساب الختامي والموازنة السنوية المقدمة من الأمانة العامة، ورفعها إلى المؤتمر العام مع المقترحات التي يراها.
- ي- دراسة مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية المقدمة من الأمانة العامة، ورفعها إلى المؤتمر العام مع التوصيات اللازمة.

- ك- دراسة الاقتراحات المقدمة من أمانة المال بشأن إجراء المناقشات الضرورية على بنود الموازنة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- ل- دراسة أسس استثمار أموال الاتحاد وتحديد أفضلها ورفع التوصيات اللازمة إلى المؤتمر العام لإقرارها.
- م- اقتراح أسس تشكيل اللجان الدائمة في الاتحاد ورفعها إلى المؤتمر العام لإقرارها.
- س- تشكيل اللجان المؤقتة للاتحاد التي يراها ضرورية لتنفيذ أنشطته.
- ع- متابعة الإجراءات التحضيرية للمؤتمرات والندوات التي يقرها المؤتمر العام واتخاذ القرارات بشأنها.
- ف- مناقشة توصيات المؤتمرات الفنية والندوات والاجتماعات التي يعقدها الاتحاد، ورفعها إلى المؤتمر العام مع التوصيات اللازمة.
- ص- تحديد رسوم الاشتراك في المؤتمرات التي يعقدها الاتحاد.
- ق- دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون والتنسيق والأنشطة المختلفة مع الجهات الرسمية وغير الرسمية، ورفعها للمؤتمر العام للمصادقة عليها.
- ر- وضع أسس مشاركة الاتحاد في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تتصل بأهدافه.
- ش- الصلاحيات التي يخوله إياها المؤتمر العام للاتحاد.

ت- وبشكل عام ممارسة كافة الصلاحيات والمهام التي لا تدخل ضمن اختصاصات المؤتمر العام للاتحاد.

مادة 35:

يجتمع المكتب التنفيذي مرتين في العام في دورات عادية، بدعوة من الأمين العام، بالتنسيق مع رئيس الاتحاد، ويكون الاجتماع الأول منها في منتصف المدة بين اجتماعين للمؤتمر العام، ويكون الاجتماع الثاني مرافقاً لاجتماعات المؤتمر العام للاتحاد.

مادة 36:

يجوز للمكتب التنفيذي عقد اجتماعات استثنائية، كلما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام، وبعد التشاور مع الرئيس بناءً على طلب الأغلبية المطلقة للمنظمات الأعضاء، يحدد فيها زمان ومكان الاجتماعات والموضوعات المقرر بحثها.

مادة 37:

تخصص الاجتماعات الاستثنائية للمكتب التنفيذي لدراسة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز دراسة أي موضوع آخر.

مادة 38:

يكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أقصاها يومان، ويكون الاجتماع في هذه الحالة قانونياً إذا حضر الرئيس أو نائبه والأمين العام وثلاث أعضائه على الأقل.

مادة 39:

تكون جلسات اجتماعات المكتب التنفيذي علنية ما لم يقرر المكتب بأكثرية ثلث أعضائه أن تكون سرية.

الفصل الثالث

رئاسة الاتحاد

مادة 40:

- أ- رئاسة الاتحاد مدتها سنة واحدة وهي دورية وبالتناوب بين المنظمات الأعضاء وطبقاً للأحرف الهجائية للأقطار العربية.
- ب- تتألف الرئاسة من رئيس الدورة ونائب رئيس الاتحاد اللذين يتم انتخابهما من بين مرشحي المنظمين التي عليها الدور للرئاسة.

مادة 41:

تبدأ فترة الرئاسة اعتباراً من انتخاب الرئيس في نهاية دورة اجتماعات المؤتمر العام للاتحاد، وتستمر حتى انتخاب رئيس جديد في نهاية اجتماعات الدورة اللاحقة للمؤتمر العام.

مادة 42:

تقوم الأمانة العامة بالكتابة إلى المنظمة التي عليها الدور لترشيح رئيس الاتحاد مع السيرة الذاتية له، وكذلك الكتابة إلى المنظمة التي تليها في الرئاسة لترشيح نائب رئيس للاتحاد.

مادة 43:

يشترط أن تتوفر في المرشح لمنصب رئيس الاتحاد أو نائب الرئيس الشروط التالية:

- أ- أن يرشحه مجلس المنظمة التي ينتمي إليها، وبموجب كتاب خطي يودع الأمانة العامة للاتحاد، مرفقاً بالسيرة الذاتية للمرشح، ومبيناً فيه اسم ومؤهلات مرشحها قبل أسبوعين من تاريخ موعد اجتماع المؤتمر العام.
- ب- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الزراعية أو الهندسة الزراعية على الأقل.
- ج- أن يكون قد انتخب في مجلس إدارة منظمته، أو رئاستها لدورة انتخابية واحدة على الأقل.
- د- أن يكون قد مارس المهنة لمدة تزيد عن عشر سنوات على الأقل بعد حصوله على الشهادة الجامعية.

مادة 44:

يختص رئيس الاتحاد بالمهام الآتية:

- أ- رئاسة اجتماعات المؤتمر العام للاتحاد، وإدارة النقاشات فيها.
- ب- رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي للاتحاد، وإدارة النقاش فيها، وإعطاء الرأي في القضايا المطروحة.
- ج- رئاسة المؤتمرات الفنية التي يعقدها الاتحاد، والمشاركة في اختيار رؤساء الجلسات العلمية، والمقررين في جلسات المؤتمر.

- د- تمثيل الاتحاد في المحافل الدولية، التي يدعى الاتحاد للمشاركة في اجتماعاتها على مستوى رؤساء المنظمات.
- هـ- إعطاء الرأي في الموضوعات المعروضة على مشروع جدول أعمال المؤتمر العام، والمكتب التنفيذي للاتحاد، بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد.
- و- الموافقة على موعد ومكان عقد اجتماعات المؤتمر العام، والمكتب التنفيذي للاتحاد، بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد، والمنظمات الأعضاء.
- ز- التعاون مع الأمانة العامة للاتحاد، في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام والمكتب التنفيذي، والمؤتمرات الفنية للاتحاد.
- ح- متابعة المنظمات الأعضاء لسداد مساهماتها في الاتحاد وتنفيذ الأنشطة المقررة في خطة الاتحاد.

مادة 45:

في حال عدم قيام المنظمة التي عليها دور الرئاسة بتسمية مرشحها، أو اعتذارها عن المنصب، أو عدم الموافقة على مرشحها، ينتقل الدور إلى المنظمة التي تليها بالدور وهكذا.

مادة 46:

يعتبر رئيس وفد المنظمة المضيئة لاجتماعات تشكيلات الاتحاد رئيساً لدورة الاجتماعات التي لا يحضرها الرئيس ونائب الرئيس. ويتولى القيام بإدارة جلسات اجتماعات المؤتمر العام، أو المكتب التنفيذي، أو المؤتمر الفني، وحتى الاجتماع التالي للمؤتمر العام.

مادة 47:

في حال عدم حضور مرشح المنظمة لرئاسة الاتحاد، اجتماعات الدورة التي سيتم بها الانتخاب، أو شغور المنصب لأي سبب كان خلال الدورة، يتولى نائب الرئيس، رئاسة الاجتماعات، ويتمتع بكافة الصلاحيات الخاصة بالرئاسة، ويكون رئيس وفد المنظمة المستضيفة نائباً لرئيس الاتحاد.

الفصل الرابع الأمانة العامة

مادة 48:

تتكون الأمانة العامة للاتحاد من:

- أ- أمين عام ينتخبه المؤتمر العام من بين أعضاء المؤتمر المرشحين من المنظمات الأعضاء وفقاً للنظام.
- ب- أمناء مساعدين ينتخبهم المؤتمر العام من بين مرشحي المنظمات الأعضاء وفقاً للنظام.
- ج- أمين المال وينتخبه المؤتمر العام من بين مرشحي المنظمات الأعضاء وفقاً للنظام.

مادة 49:

- أ- مدة الدورة الانتخابية للأمانة العامة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ب- يجوز للمنظمات الأعضاء طلب تغيير اسم مرشحها لمنصب الأمين المساعد قبل انتهاء مدة الدورة الانتخابية، بكتاب مععل يقدم إلى المؤتمر العام وعلى أن يستكمل مرشح المنظمة البديل مدة الدورة الانتخابية.

الأمين العام للاتحاد

مادة 50:

يشترط أن تتوفر في المرشح لمنصب الأمين العام الشروط

التالية:

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في العلوم الزراعية.
- ب- أن يكون قد انتخب في مجلس إدارة منظمته لدورة انتخابية واحدة على الأقل.
- ج- أن يكون قد مثل منظمته في إحدى تشكيلات الاتحاد على الأقل.
- د- أن يكون قد مارس مهنة الهندسة الزراعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- هـ- أن يرشحه مجلس إدارة منظمته وإحدى المنظمات الأعضاء بكتاب خطي يودع الأمانة العامة، قبل ثلاثة أسابيع من موعد الانتخاب على الأقل، وعلى الأمانة العامة أن توزع ذلك على المنظمات الأعضاء قبل حلول موعد الانتخاب.

مادة 51:

- يتولى الأمين العام المهام والمسؤوليات التالية:
- أ- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمكتب التنفيذي، وإطلاع الرئيس على الإجراءات المتخذة.
 - ب- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات والندوات الفنية التي يعقدها الاتحاد وتبليغها للجهات المختصة.
 - ج- توجيه الدعوة إلى أعضاء المؤتمر العام، والمكتب التنفيذي للاجتماع، بعد التشاور مع الرئيس والمنظمات الأعضاء، وموافقة الأغلبية على الحضور.
 - د- تعيين الموظفين الماليين والإداريين اللازمين للاتحاد بالتشاور مع الرئيس، وبعد موافقة المكتب التنفيذي.
 - هـ- تمثيل الاتحاد في حضور اجتماعات المجالس واللجان التي تكون على مستوى الأمانة العامة للمنظمات العربية والدولية وبالتشاور مع الرئيس.
 - و- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام والمكتب التنفيذي، أخذاً بعين الاعتبار الموضوعات المقترحة من الرئيس والمنظمات الأعضاء، وعرضه على الاجتماع لاعتماده، أو إضافة موضوعات عليه.
 - ز- ضبط محضر جلسات المكتب التنفيذي، وحفظ الوثائق الخاصة بها، وإعداد مشروعات القرارات، وعرضها على الجلسة الختامية لها.

- ح- الإشراف على سجلات الاتحاد، ووثائقه المالية، والتأكد من صحة الوثائق والتسجيل فيها.
- ط- القيام بمهام أمر الصرف، وتوقيع الشيكات، والوثائق المالية، بالاشتراك مع أمين المال.
- ي- إعداد المذكرات الخاصة بجدول أعمال كل من المؤتمر العام والمكتب التنفيذي وعرضها على الاجتماعات لدراستها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنهما.
- ك- عرض طلبات الانضمام للاتحاد على المكتب التنفيذي، المؤيدة بالوثائق المطلوبة، وبالتوصية المتفقة مع أحكام النظام الأساسي للاتحاد.
- ل- إعداد دليل المؤتمرات والندوات التي يعقدها الاتحاد، والإشراف على طباعة البحوث والتقارير المقدمة لها، وتوزيعها على المشاركين في المؤتمرات والندوات.
- م- اقتراح اللجان الفنية والإدارية، التي تشكل ضمن الاتحاد، بقرار من المؤتمر العام.
- س- تسمية اللجان الفنية والإدارية ومهامها وعملها التي يقرها المؤتمر العام والمكتب التنفيذي.
- ع- جميع الأعمال الإدارية التي يتطلبها نشاط الاتحاد والتي لا تدخل ضمن صلاحيات جهات أخرى.

ف-جميع الأعمال التي يكلفه بها المؤتمر العام والمكتب التنفيذي والتي تتصل بتحقيق أهداف الاتحاد.

الأمناء المساعدون للاتحاد

مادة 52:

يشترط في المرشح لمنصب الأمين المساعد توفر الشروط

التالية:

- أ- أن ترشحه المنظمة التي ينتمي إليها بموجب كتاب خطي يودع الأمانة العامة قبل أسبوعين من موعد الانتخاب.
- ب- أن يكون قد انتخب في مجلس إدارة منظمته لدورة انتخابية واحدة.
- ج- أن يكون من المهندسين الزراعيين الذين مارسوا المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة 53:

يتولى المكتب التنفيذي بناء على اقتراح الأمين العام للاتحاد، تسمية الأمين المساعد الذي يتولى صلاحيات الأمين العام، في حال تعذر قيامه بمسؤولياته.

مادة 54:

يتولى الأمين العام المساعد المهام والمسؤوليات التالية:

- أ- مساعدة الأمين العام في تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمكتب التنفيذي.

- ب- تمثيل الاتحاد في المشاركة بالاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها الهيئات المتعاونة في مجال عمل منظمته أو في منطقة عمله.
- ج- حضور اجتماعات الأمانة العامة للاتحاد التي تعقد بشكل طارئ لدراسة بعض الأمور المستعجلة التي يكلفه بها الأمين العام.
- د- توثيق عرى التعاون والتلاحم بين الاتحاد والمنظمة التي ينتمي إليها.
- هـ- مساعدة الأمين العام في إحداث ترتيبات للمهندسين الزراعيين في الدول العربية التي لا يوجد بها مثل هذه الترتيبات في منطقة عمله.
- و- مساعدة الأمين العام في دعوة ترتيبات المهندسين الزراعيين غير الأعضاء بالاتحاد المتواجدة في منطقة عمله للانتساب للاتحاد.
- ز- تنفيذ المهام الخاصة التي يكلف بها من المؤتمر العام أو المكتب التنفيذي أو الأمين العام في القطر الذي ينتمي إليه أو الأقطار المجاورة.

أمين المال

مادة 55:

ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه أميناً للمال لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين مرشحي المنظمات الأعضاء.

مادة 56:

يشترط في أمين المال ما يلي:

- أ- أن يرشحه مجلس إدارة منظمته وإحدى المنظمات الأعضاء بكتاب خطي يودع الأمانة العامة قبل أسبوعين من تاريخ انعقاد المؤتمر العام.
- ب- أن يكون ممارساً للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ج- أن يكون قد شارك في تشكيلات الاتحاد واجتماعاتها.
- د- أن تكون له خبرة في القضايا المالية.

مادة 57:

يختص أمين المال بالمهام الآتية:

- أ- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمكتب التنفيذي، المتعلقة بالقضايا المالية والحسابية.
- ب- متابعة المنظمات الأعضاء لتسديد مساهماتها في موازنة الاتحاد.
- ج- إيداع أموال الاتحاد في المصارف المعتمدة من المكتب التنفيذي، وتدقيق الكشوف المصرفية والموارد المالية.

- د- المحافظة على أموال الاتحاد والإشراف على مسك سجلاته الحسابية والمستندية.
- هـ- مراقبة الإنفاق في حدود الاعتمادات المقررة في الموازنة التقديرية.
- و- التوقيع على الشيكات ومستندات الصرف مع الأمين العام مجتمعين.
- ز- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية، وعرضها على المكتب التنفيذي والمؤتمر العام.
- ح- وضع الدراسات واقتراح أفضل السبل لاستثمار أموال الاتحاد وتنمية موارده.
- ط- الأمور التي يكلفه بها المؤتمر العام والمكتب التنفيذي.
- ي- الإشراف على جرد موجودات الاتحاد.

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والمؤقتة

اللجان الدائمة:

مادة 58:

يشكل المؤتمر العام للاتحاد لجاناً فنية وإدارية دائمة تقتضيها أنشطة الاتحاد لتحقيق أهدافه.

مادة 59:

تحدد اللجان الدائمة للاتحاد بـ:

- أ- لجنة البحوث العلمية الزراعية.
- ب- لجنة التعليم والتدريب والإرشاد الزراعي.
- ج- لجنة التخطيط والتنسيق والتكامل الزراعي.
- د- لجنة التنمية الزراعية المستدامة.
- هـ- لجنة الموارد المائية.
- و- لجنة حماية البيئة الزراعية.
- ز- لجنة الشؤون النقابية والمهنية.
- ح- لجنة مستلزمات الإنتاج الزراعي المحسنة.
- ط- لجنة شؤون المرأة.

ويجوز تشكيل لجان أخرى دائمة أو متفرعة من اللجان الدائمة

بقرار من المؤتمر العام.

مادة 60:

تشكل كل لجنة من اللجان الدائمة من مرشحي المنظمات

الأعضاء المختصين، في مجال عمل اللجنة ويجوز أن تضم اللجان

في عضويتها ممثل عن الجمعية العلمية أو المنظمة التي تعمل في

مجال اختصاصها.

مادة 61:

تتألف كل لجنة دائمة من ممثل واحد عن كل منظمة عضو في الاتحاد على أن لا يقل عدد الأعضاء عن عشرة من مرشحي المنظمات الأعضاء المختصين في مجال عمل اللجنة، وتحدد مهامها بما يلي:

أ- إعداد الدراسات الفنية على المستوى القومي في مجال تخصص عمل اللجنة والتي يتم تكليفهم بها من قبل المكتب التنفيذي أو الأمين العام للاتحاد للمشاركة بها في المؤتمرات الفنية الدورية التي يعقدها الاتحاد أو المؤتمرات الأخرى التي تعقدها المنظمات والهيئات العربية والدولية ويدعى إليها الاتحاد للمشاركة بأعمالها.

ب- تقويم الدراسات الفنية التي تقدم من قبل الزملاء الاختصاصيين في الأقطار العربية للمشاركة بالمؤتمرات الفنية أو الندوات العلمية المتخصصة التي يعقدها الاتحاد.

ج- تمثيل الاتحاد في المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة التي يدعى إليها من قبل الهيئات والمنظمات العربية والدولية وتقديم أوراق عمل علمية لها.

د- تقديم الخبرات الزراعية والاستشارات الفنية حين الضرورة بتكليف من الأمين العام للاتحاد.

هـ- المشاركة في وضع محاور عمل المؤتمرات الفنية والندوات العلمية التي يعقدها الاتحاد.

و- دراسة الصعوبات والعقبات التي تواجه القطاع الزراعي والتي يكلف الاتحاد باقتراح التوصيات والحلول الملائمة لتذليلها.

ز- المشاركة في تنفيذ الأعمال التي يقرها المؤتمر العام في مجال تخصص كل لجنة وبتكليف من الأمين العام.

مادة 62:

تصدر تسمية أعضاء اللجان بقرار من الأمين العام، وتدعى للاجتماع من قبله كلما دعت الضرورة.

مادة 63:

يكون لكل لجنة هيئة إدارية مكونة من:

- رئيس اللجنة.

٣ أميناً للسر.

- ممثل واحد عن الأمانة العامة.

مادة 64:

أ- تنتخب اللجنة الدائمة في أول اجتماع لها رئيساً وأميناً للسر.

ب- يجوز للأمين العام دعوة رئيس اللجنة التي لها علاقة بجدول

أعمال اجتماعات المؤتمر العام للمشاركة بصفة مراقب.

مادة 65:

تعد كل لجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، وتتضمن الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول أعماله.

مادة 66:

يحدد المكتب التنفيذي قبل انعقاد كل مؤتمر أو ندوة بمدة كافية الموضوعات التي ستناقش فيه واللجان ذات العلاقة به، والمساهمات المطلوبة منها.

مادة 67:

تحيل الأمانة العامة الأبحاث والاقتراحات المتعلقة باختصاص كل لجنة من أعمال المكتب التنفيذي أو المؤتمر الفني وغيرها على أمين سر اللجنة.

مادة 68:

يتولى رئيس اللجنة إدارة اجتماعاتها ومناقشاتها وإعلان توصياتها وينوب عنه أمين السر في حال غيابه.

مادة 69:

يقوم أمين السر بتوفير البيانات اللازمة لها وتنظيم أعمالها وسجلاتها ومستنداتها والمحافظة عليها. وتقديم تقرير عن الأبحاث والدراسات والاقتراحات المحالة إليها إلى اللجنة والأمانة العامة قبل انعقاد المؤتمر الدوري بفترة كافية. كما يقوم مقرر اللجنة بصياغة القرارات والتوصيات وكتابة محضر وقائع الجلسات.

مادة 70:

يعتبر اجتماع اللجنة نظامياً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وفي حال غياب أي من الأعضاء عن حضور جلسات اللجنة يقوم الأمين العام بتعيين من يحل محله بالتشاور مع المنظمة التي ينتسب إليها العضو المتغيب، وتصدر اللجنة توصياتها بموافقة الأكثرية المطلقة للحضور.

مادة 71:

تعد كل لجنة محضراً بنتيجة مداولاتها ودراساتها، ترفعه إلى الأمين العام للاتحاد لعرضه على المكتب التنفيذي للاتحاد. أما التقارير الخاصة بالمؤتمرات الفنية الدورية والندوات فيرفعها إلى المؤتمر العام لاتخاذ القرار اللازم.

مادة 72:

تتحمل كل منظمة عضو نفقات انتقال وإقامة ممثلها في اللجان الدائمة ويجوز بقرار من الأمين العام أن يساهم الاتحاد في بعض النفقات.

اللجان المؤقتة:

مادة 73:

أ- يشكل المكتب التنفيذي لجاناً فنية أو اقتصادية مؤقتة لدراسة أو متابعة أي من الأنشطة التي يراها المؤتمر العام. وتكون مهام اللجان المؤقتة لمعالجة مشكلة محددة، ليس لها صفة الديمومة.

ب- يكون الهدف من اللجنة المؤقتة محصوراً بالمهمة المحددة بقرار تشكيلها وينتهي عملها بانتهاء قيامها بالمهمة واعتماد التقرير الذي أعدته.

مادة 74:

تصدر تسمية اللجان المؤقتة بقرار من الأمين العام ويتضمن قرار تشكيل اللجنة المؤقتة تسمية رئيسها ومهامه وتسمية أعضائها المختصين في مجالها وتدعى للاجتماع من قبله كلما دعت الضرورة وتحمل المنظمات الأعضاء نفقات مشاركة ممثليها.

مادة 75:

يتولى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة المنظمات الأعضاء لترشيح ممثليها المختصين في عضوية اللجان المؤقتة التي أقرها المكتب التنفيذي.

الفصل السادس

الجمعيات العلمية

مادة 76:

أ- يدعم الاتحاد تأسيس جمعيات علمية عربية في مختلف فروع العلوم الزراعية تعمل بإشرافه وتضم في عضويتها الاختصاصيين، والفنيين العاملين في هذا المجال، من كافة الدول العربية سواء أكان فيها منظمات للمهندسين الزراعيين أو لا يوجد فيها مثل هذه المنظمات.

ب- يكون لكل جمعية مقر دائم، ويمكنها تشكيل فروع في الدول العربية.

مادة 77:

تتمتع هذه الجمعيات بالاستقلال المالي والإداري، ويديرها هيئة إدارية منتخبة، تضم في عضويتها ممثل عن الاتحاد ويتم تمويلها من اشتراكات أعضائها ومن حصيلة أنشطتها، ويجوز للمنظمات الأعضاء، والجهات الرسمية والاتحاد، تقديم مساعدات لها، أو تمويل بعض أنشطتها.

مادة 78:

- أ- تتولى الأمانة العامة للاتحاد إعداد مشروع النظام الأساسي والنظام الداخلي والنظام المالي النموذجي لهذه الجمعيات.
- ب- تستند الجمعيات العلمية المحدثة في إعداد أنظمتها الخاصة على مشروع النظام النموذجي وتدخل عليها ما يخصها من تعديلات، وتعرضها على المكتب التنفيذي لدراستها ورفعها إلى المؤتمر العام لاعتمادها.
- ج- يحدد النظام الأساسي للجمعية أهداف الجمعية وشروط العضوية فيها والهيكل الإداري والنواحي التنظيمية والمالية.

مادة 79:

يشرف المكتب التنفيذي للاتحاد على عمل الجمعيات العلمية العربية المحدثة، ويسمى ممثلاً عن الاتحاد في عضوية الهيئة الإدارية.

مادة 80:

يجب على الجمعيات العلمية تضمين أنظمتها أهدافاً محددة

منها:

- أ- تشجيع التعاون العلمي بين الباحثين والاختصاصيين العرب وإقامة الندوات والمؤتمرات في مجال اختصاص الجمعية.
- ب- جمع وتوثيق وتنسيق الأبحاث العلمية ونشر أبحاث مؤتمرات الجمعية وإصدار نشرات دورية.
- ج- التعاون مع الهيئات والخبراء والاختصاصات المماثلة في العالم. وذلك إضافة لما تراه من أهداف خاصة بها.

مادة 81:

يتم تحديد مقر الجمعية الدائم وتغييره بقرار من المؤتمر العام.

مادة 82:

يعمل فرع الجمعية بدعم وإشراف المنظمة العضو في الاتحاد ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. ويمارس أعماله ضمن المهام المحددة له في النظام الأساسي للجمعية.

مادة 83:

تكون العضوية في الجمعيات العلمية وفقاً لما يلي:

- أ- عضو عامل: وهو الشخص الذي يحمل شهادة جامعية في العلوم الزراعية ويتمتع بكافة حقوق العضوية.

ب- عضو شرف: وهو الشخص العربي الذي يمنح العضوية لمساهمته بشكل مميز في نمو ودعم أنشطة الجمعية وهو لا يشارك في الانتخاب أو الترشيح لتشكيلات الجمعية.

مادة 84:

تكون الجمعية من التشكيلات الآتية:

- الجمعية العمومية.
- الهيئة الإدارية.
- اللجان الفرعية.

مادة 85:

أ- تتكون الجمعية العمومية من الهيئة الإدارية واللجان الفرعية. وتعتبر الهيئة التأسيسية بمثابة الجمعية العمومية في أول اجتماع لها وتقوم بانتخاب أول هيئة إدارية.

ب- الجمعية العمومية وهي السلطة العليا للجمعية، وتجتمع بدعوة من الهيئة الإدارية أو الأمانة العامة للاتحاد. ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع استثنائي بطلب من الهيئة الإدارية أو الأمانة العامة للاتحاد أو بطلب من ثلث أعضائها.

مادة 86:

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون لكل لجنة فرعية صوت واحد مهما بلغ عدد أعضائها.

مادة 87:

- أ- تنتخب الجمعية العمومية الهيئة الإدارية المكونة من ستة أعضاء إضافة إلى ممثل واحد عن الاتحاد.
- ب- تتولى الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها انتخاب الرئيس ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للمال من بين أعضائها.

مادة 88:

تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس أو نائبه وحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، ويجوز دعوة الهيئة الإدارية لاجتماعات استثنائية من الرئيس أو نائبه أو ممثل الاتحاد بموافقة الأمين العام.

مادة 89:

ينتخب الأعضاء العاملون في كل قطر من بينهم هيئة فرعية تتألف من ثلاثة أعضاء (الرئيس وأمين السر وأمين المال) مهمتها مساعدة الهيئة الإدارية ومتابعة شؤون الجمعية وأنشطتها ضمن منطقة عملها.

مادة 90:

تعمل الهيئات الفرعية بالتنسيق مع المنظمة العضو في الاتحاد في منطقة عملها وبإشراف ورعاية هذه المنظمة.

مادة 91:

تُعقد الجمعية مؤتمراً علمياً أو ندوة علمية لبحث موضوع تخصصي مرافقاً لاجتماعات الجمعية العمومية، أو تشكيلات الاتحاد، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

مادة 92:

يحدد المؤتمر العام للاتحاد مساهمة المنظمات الأعضاء في الاتحاد في تغطية نفقات سفر ممثلي الجمعية، وكذلك مساهمة الاتحاد في تغطية بعض أو كل نفقات الإقامة إلى اجتماعات ونشاطات الجمعية.

الباب الخامس

المؤتمرات الدورية والندوات العلمية

الفصل الأول

المؤتمرات الفنية الدورية

مادة 93:

يعقد الاتحاد مؤتمراً فنياً دورياً مرة كل عامين في الدولة التي سيجتمع فيها المؤتمر العام، وضمن فترة انعقاده وللمؤتمر العام إقرار عقد مؤتمرات فنية سنوية، إذا اقتضى الأمر ذلك مع تحديد زمان ومكان المؤتمر.

مادة 94:

يهدف المؤتمر إلى المساهمة في وضع الاستراتيجيات التنموية ودراسة معوقات التنمية الزراعية ومناقشتها، واتخاذ القرارات والتوصيات التي تساهم في تذليل الصعوبات، والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتبادل الخبرات ونتائج البحث العلمي الزراعي.

مادة 95:

يحدد المؤتمر العام بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي موضوع ومكان وزمان عقد المؤتمر، واعتماد محاور عمله، وبرنامج اجتماعاته.

مادة 96:

يقرر المؤتمر العام البرنامج العلمي لكل مؤتمر ولجانه بناءً على اقتراح الأمين العام وموافقة المكتب التنفيذي، ويناقش المؤتمر العام بصفة أساسية عند مناقشة البرنامج العلمي:

- تقرير الأمين العام عن مدى تنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة.
- توصيات لجان المؤتمر واتخاذ القرارات بشأنها.
- اقتراح إدراج موضوعات جديدة لبحثها في المؤتمر.

مادة 97:

يدعى للمشاركة في أعمال المؤتمر إضافة إلى المنظمات الأعضاء والجمعيات العلمية كل من الجهات الآتية:

- الوزارات العربية ذات الصلة بموضوع المؤتمر.
- الهيئات العربية والإقليمية والدولية العاملة في قطاع الزراعة والمياه.
- المنظمات الأهلية والشعبية العربية ذات الصلة بالقطاع الزراعي.

ويطلب من الجهات المدعوة المشاركة بأعماله، وترشيح ممثليها من الخبراء والاختصاصيين في مجال عمل المؤتمر. وتقديم دراسات فنية واقتصادية له.

مادة 98:

تستعين الأمانة العامة باللجان الدائمة، واللجان المؤقتة، ذات الاختصاص بموضوع المؤتمر، في تقويم الدراسات المقدمة للمؤتمر الفني، كما تدعى اللجنة الفنية المعنية للمشاركة بأعمال المؤتمر،

وإغناؤه بالمناقشات والمداخلات الفنية، والمساهمة في إعداد مشاريع القرارات، والتوصيات المنبثقة عن أعماله.

مادة 99:

يتم إعداد الدراسات ومحاور المؤتمر الفني بالتنسيق مع الجمعية العلمية العاملة في نطاق الاتحاد وذات العلاقة بموضوع المؤتمر ما أمكن ذلك.

مادة 100:

يعتبر عضواً في المؤتمر الفني:

- ممثلوا المنظمات الأعضاء في الاتحاد.
- ممثلوا الجهات التي يتم اعتماد دعوتها من قبل المؤتمر العام للمشاركة بأعمال المؤتمر الفني.
- المدعوون من قبل المكتب التنفيذي والأمانة العامة لحضور المؤتمر بصفة أعضاء مراقبين.
- ممثل أو أكثر عن الجمعيات العلمية أو اللجان الدائمة أو المؤقتة.
- الباحثون والاختصاصيون الذين تم قبول أوراق عملهم للمشاركة بأعمال المؤتمر.

مادة 101:

تتكون الهيئة العامة للمؤتمر من مجموع المشاركين المذكورين في المادة السابقة في المؤتمر وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالأكثرية المطلقة للحضور.

مادة 102:

يشكل الأمين العام لجنة تحضيرية للمؤتمر الفني بالتنسيق مع المنظمة المستضيفة له لاتخاذ الترتيبات اللازمة لانعقاده.

مادة 103:

يرأس المؤتمر الفني رئيس الاتحاد ويساعده ثلاثة نواب للرئيس يسميهم المكتب التنفيذي ويختص الرئيس بما يلي:

أ- رئاسة المؤتمر طيلة فترة انعقاده.

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن سير جلسات المؤتمر وتأمين النظام أثناء انعقاده.

مادة 104:

يكون الأمين العام مقررأ عاماً للمؤتمر الفني ويختص بما يلي:

أ- رئاسة اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

ب- دعوة لجان المؤتمر وتنظيم اجتماعاتها والإشراف على أعمالها.

ج- ضبط وقائع جلسات المؤتمر وتلاوة التوصيات والقرارات.

مادة 105:

يسمي المؤتمر العام بقرار منه بناءً على اقتراح الأمين العام رؤساء ومقرري جلسات المؤتمر بحيث يكون لكل جلسة رئيساً ومقررأ يتم تسميتهم من بين الخبراء المشاركين في المؤتمر.

مادة 106:

يكون لكل مؤتمر فني لجنة صياغة يحددها المؤتمر العام ويرأسها أحد نواب رئيس المؤتمر.

مادة 107:

تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمة المستضيفة لأعمال المؤتمر باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لعقد المؤتمر وكذلك تنظيم أعماله ووفقاً لما تقرره اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

مادة 108:

تخصص جلسة المؤتمر الأولى لسماع كلمة الافتتاح والوفود وتبليغ الإجراءات الإدارية اللازمة لعقد المؤتمر. كما تعقد الجلسة الختامية برئاسة رئيس الاتحاد وبحضور الهيئة العامة للمؤتمر. ويتولى الأمين العام تلاوة القرارات والتوصيات.

مادة 109:

ينظر المؤتمر الدوري في جلسته الختامية في مشروع قراراته وتوصياته المعدة من قبل المؤتمر العام للاتحاد وتقدم عند المناقشة التعديلات الواردة على مشروع القرارات ويصدر المؤتمر قراراته وتوصياته.

مادة 110:

يطرح رئيس المؤتمر اقتراح قفل باب المناقشة المؤيدة من 10% من أصوات الحاضرين على التصويت. وإذا صودق على الاقتراح يعلن الرئيس انتهاء المناقشة والبدء فوراً في عملية التصويت.

مادة 111:

يجري التصويت في المؤتمر بشكل علني وبرفع الأيدي إلا إذا تقرر التصويت بطريقة أخرى.

مادة 112:

تصدر قرارات المؤتمر بالأكثرية المطلقة للحضور.

مادة 113:

يحدد المؤتمر العام مساهمة كل من الاتحاد والمنظمات الأعضاء في تغطية نفقات الإقامة خلال عقد المؤتمرات الدورية والندوات والأنشطة العلمية.

الفصل الثاني

المؤتمرات والندوات العربية والإقليمية والدولية

مادة 114:

يشارك الاتحاد في المؤتمرات والندوات والاجتماعات العربية والإقليمية والدولية التي يدعى إليها. ويحدد المكتب التنفيذي مستوى المشاركة وعدد المشاركين ومساهمة الاتحاد والمنظمات الأعضاء في تغطية نفقات السفر والإقامة ورسوم المشاركة فيها.

مادة 115:

للأمين العام ترشيح ممثلي الاتحاد للمشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد بين دورتين لاجتماعات المكتب

التفذي. وحضور جلسات اجتماعات اللجان والمجالس التي تكون على مستوى الأمناء العامين للمنظمات العربية والدولية.

مادة 116:

يكلف ممثلي الاتحاد بتقديم تقارير فنية أو دراسات في موضوعات المؤتمرات والندوات والمشاركة بفاعلية في المناقشات وتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن القرارات والتوصيات.

الباب السادس

مالية الاتحاد

مادة 117:

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية:

- أ- رسوم انتساب المنظمات الأعضاء.
- ب- الاشتراكات السنوية للمنظمات الأعضاء.
- ج- مساهمات المؤسسات والهيئات العربية والدولية.
- د- الهبات والإعانات التي يوافق المكتب التنفيذي على قبولها.
- هـ- حصيلة الإيرادات الصافية لأنشطة الاتحاد (المؤتمرات، المعارض، المطبوعات، التدريب).
- و- ريع استثمار أموال الاتحاد.
- ز- أية موارد أخرى يقررها المؤتمر العام.

مادة 118:

يحدد المؤتمر العام للاتحاد رسوم الانتساب للمنظمات الراغبة بالانضمام للاتحاد، كما يحدد مقدار الاشتراك السنوي لها، وفقاً للأسس المحددة في النظام المالي، ويجوز للمؤتمر العام إعادة النظر بالاشتراكات المقررة لبعض المنظمات، أو إعفائها لفترات محددة، بناءً على أسباب مبررة تقدمها هذه المنظمات.

مادة 119:

يحدد المكتب التنفيذي للاتحاد بناءً على اقتراح الأمين العام
المصارف التي تودع بها أموال الاتحاد.

مادة 120:

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول كانون الثاني (يناير)، وتنتهي
في غاية 31 كانون الأول (ديسمبر) من ذات العام، وتعد الأمانة
العامة فور انتهاء السنة المالية الميزانية الختامية، وتقدمها إلى
المحاسب القانوني لمراجعتها والإقرار بصحتها، وتعرض على
المكتب التنفيذي لدراستها ورفعها إلى المؤتمر العام لاعتمادها.

مادة 121:

تعد الأمانة العامة للاتحاد مشروع النظام المالي المتضمن
جميع القضايا المالية بما فيه أصول عقد النفقة، والصرف، وأصول
الإيداع والسحب، والدفاتر والسجلات المحاسبية، والمسؤوليات،
وتعرضه على المكتب التنفيذي لدراسته ورفع التوصية اللازمة
للمؤتمر العام.

مادة 122:

إدراكاً وإيماناً من المنتخبين للرئاسة والأمانة العامة لطبيعة
أهداف الاتحاد القومية والنبيلة، وأن عملهم تطوعي ويحتاج إلى
جهود مميزة ومن أنهم تصدوا لهذه المسؤولية التطوعية رغبة في
تحقيق أهداف الاتحاد القومية فإنهم لا يتقاضوا أي راتب أو
تعويضات أو مكافآت عن أعمالهم ومهامهم في الاتحاد.

مادة 123:

تتألف نفقات الاتحاد من:

- أ- النفقات الإدارية من أجور ومكافآت وتعويضات العاملين الإداريين المعيّنين طبقاً للنظام.
- ب- النفقات الخدمية من بريد وهاتف وإنارة وتدفئة وصيانة الخ...
- ج- نفقات أنشطة تشكيلات الاتحاد واجتماعاته.
- د- نفقات الأنشطة العلمية والتدريبية.
- هـ- نفقات المطبوعات والدوريات.
- و- النفقات المترتبة على رعاية الجمعيات العلمية وصندوق الدعم.

مادة 124:

أمر الصرف هو الأمين العام، ويتم الصرف في حدود الاعتمادات المقررة في بنود الموازنة المعتمدة من المؤتمر العام، وللمكتب التنفيذي حق إجراء المناقلات من بند إلى آخر بناء على اقتراح الأمين العام وأمين المال.

مادة 125:

تتحمل المنظمات الأعضاء نفقات سفر ممثليها (الأمناء المساعدين وأعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المؤتمر العام، وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة، والهيئات الإدارية للجمعيات العلمية)، عند تكلفتهم بحضور الاجتماعات، أو المؤتمرات، أو الندوات.

مادة 126:

يتحمل الاتحاد نفقات الإقامة في الفندق لمشاركين اثنين على الأكثر من كل منظمة عضو بالاتحاد أثناء اجتماعات المكتب التنفيذي، ونفقات الإقامة لأربعة مشاركين خلال الاجتماعات المشتركة للمؤتمر العام والمكتب التنفيذي، وتحمل المنظمات الأعضاء باقي نفقاتهم، وكامل نفقات بقية ممثليها، إلا إذا تحملت الدولة المستضيفة للاجتماعات كامل نفقات الاجتماعات.

مادة 127:

يحدد النظام المالي تعويضات الانتقال وبدل الاغتراب ونفقات الطعام والسكن وأجور السفر وغيرها من النفقات للقائمين بمهمة لصالح الاتحاد، وكذلك تعويضات المدربين والإداريين والمتدربين. وفي حال تقديم استضافة يحسم لصالح الاتحاد قيمة النفقات المستضافة ولا تدفع للقائم بالمهمة.

مادة 128:

يحدد النظام المالي مقدار السلفة الدائمة والمؤقتة وطريقة الشراء وإجراء الجرد ومسك الدفاتر وجميع الأمور المتعلقة بالمحافظة على أموال الاتحاد وممتلكاته.

الباب السابع

متفرقات

الفصل الأول

مجلة المهندس الزراعي العربي

مادة 129:

يصدر الاتحاد مجلة علمية فصلية إلكترونية تسمى (المهندس الزراعي العربي) تهدف إلى التعريف بالاتحاد وأنشطته. وتغطية أنشطة المنظمات الأعضاء. ونشر الدراسات والأبحاث العلمية الزراعية وتغطية أخبار المؤتمرات والندوات العلمية والفنية. إضافة إلى نشر قرارات وتوصيات المؤتمر العام والمكتب التنفيذي.

مادة 130:

تعمل الأمانة العامة للاتحاد على التطوير المستمر لموقع الاتحاد على شبكة الإنترنت بهدف التعريف بالاتحاد وأهدافه وأنشطته المختلفة. وتوثيق القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات تشكيلاته المختلفة. ومؤتمراته الفنية وندواته العلمية وأعداد مجلة المهندس الزراعي العربي بما تحويه من دراسات ومقالات.

مادة 131:

تقوم كل منظمة عضو بتسمية ممثل عنها كمسؤول إعلامي

يتولى متابعة إعداد المقالات العلمية ونتائج الأبحاث لنشرها في
المجلة إضافة إلى إعداد الأنشطة الخاصة بمنظمتها لنشرها في
المجلة.

مادة 132:

يحدد المؤتمر العام للاتحاد نسبة مساهمة المنظمات الأعضاء
في تكاليف إصدار مجلة المهندس الزراعي العربي. وموقع الاتحاد
على شبكة الإنترنت. وإقامة المعارض الزراعية المتخصصة.
وبرامج تدريب المهندسين الزراعيين.

مادة 133:

يكون للمجلة هيئة تحرير برئاسة الأمين العام. ويصدر رئيس
هيئة التحرير قراراً بتسمية الأعضاء وتحديد مهامهم ومسؤوليتهم.

الفصل الثاني

صندوق دعم المهندس الزراعي العربي

في فلسطين المحتلة

مادة 134:

يهدف صندوق دعم المهندس الزراعي العربي في فلسطين
المحتلة إلى دعم صمود ونضال المهندسين الزراعيين العرب في
فلسطين المحتلة في مقاومة الاحتلال الصهيوني وتثبيتهم في الأرض
عن طريق دعم المشاريع الزراعية الجماعية والفردية.

مادة 135:

تتكون إدارة الصندوق من:

- أ- هيئة الإشراف: المكتب التنفيذي للاتحاد هو هيئة الإشراف على الصندوق.
- ب- مجلس الإدارة: ويتألف من:
 - الأمين العام للاتحاد رئيساً.
 - الأمين العام المساعد للاتحاد الممثل للاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين عضواً.
 - الأمين العام المساعد للاتحاد الممثل لنقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين عضواً.
 - عضو المكتب التنفيذي للاتحاد (فلسطين) أمين الصندوق عضواً.
 - عضو المكتب التنفيذي للاتحاد (الأردن) عضواً.

مادة 136:

تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

- 2% من مجموع اشتراكات المنظمات الأعضاء بالاتحاد وعلى أن لا تقل عن 1000/ دولار سنوياً.
- تبرع أو مساهمة كل منظمة عربية عضو في الاتحاد بنسبة لا تقل عن 2% من مجموع اشتراكات أعضائها.
- التبرعات أو المساهمات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- عائدات أموال الصندوق.

مادة 137:

تتفق أموال الصندوق حصراً للجهات التالية:

- أ- جمعيات أو روابط المهندسين الزراعيين العرب في فلسطين المحتلة.
- ب- المهندسين الزراعيين في فلسطين المحتلة.

مادة 138:

تتفق أموال الصندوق في المجالات التالية:

- أ- المساهمة في إقامة مشروع زراعي جديد.
- ب- المساهمة في تطوير أو تحديث مشروع زراعي قائم لرفع كفاءته وإنتاجيته.
- ج- المساهمة في شراء وتأمين آليات زراعية بمختلف أنواعها أو معامل أو مصانع مواد زراعية.

مادة 139:

تعتبر الأموال المدفوعة وفق المادتين السابقتين قرصاً بدون فائدة واجبة السداد حسب برنامج زمني يحدده مجلس الإدارة بقرار منح القرض.

مادة 140:

يتم تحريك أموال الصندوق بتوقيع كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين صندوق الدعم.

مادة 141:

تودع أموال الصندوق في مصرف معتمد في مقر الأمانة العامة للاتحاد ولا يجوز التصرف برصيد أموال الصندوق المودعة في حسابات الاتحاد في المصارف المختلفة إلا بقرار من مجلس إدارة الصندوق وبموافقة هيئة الإشراف.

الفصل الثالث

تدريب وتأهيل المهندسين الزراعيين

مادة 142:

يعتمد المؤتمر العام برامج تدريب وتأهيل المهندسين الزراعيين التي يوافق المكتب التنفيذي على عقدها. والإعداد لها. استناداً لمقترحات المنظمات الأعضاء ولحاجة القطاع الزراعي العربي. بقصد الاستفادة من الخبرات المكتسبة في الدول العربية. وتكلف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج والتنسيق مع الجهات المستضيفة والجهات الممولة والهيئات المستهدفة من التدريب.

مادة 143:

يتم الاستفادة من الخبرات المكتسبة في المنظمات الأعضاء عند إعداد برامج التدريب والتأهيل وكذلك الاستفادة من خبرائها في تنفيذ البرنامج.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة 144:

لا يتدخل الاتحاد في المنازعات السياسية أو الحزبية أو الدينية في الوطن العربي، ويعمل على حلها وفقاً لما تتطلبه المصلحة العربية العليا.

مادة 145:

يعتبر يوم التاسع من أيلول / سبتمبر من كل عام عيداً للمهندس الزراعي العربي، باعتباره اليوم الذي أعلن فيه تأسيس الاتحاد. وتقوم الأمانة العامة والمنظمات الأعضاء بالاحتفال سنوياً بهذه المناسبة وفق أسس وآليات يقررها المكتب التنفيذي للاتحاد. وتأخذ بعين الاعتبار مقترحات المنظمات الأعضاء.

مادة 146:

تكون قرارات المؤتمر العام ذات الصلة بالأنظمة الأساسية والداخلية والأنظمة الأخرى معدلة للنصوص الموجودة فيها اعتباراً من الدورة اللاحقة لتاريخ إقرارها.

مادة 147:

لا يجوز حل الاتحاد إلا بقرار من المؤتمر العام للاتحاد. وتصفى أمواله وفقاً للأصول المرعية. وتوزع على المنظمات

الأعضاء، المواظبة على سداد التزاماتها. وفقاً لنسبة مساهمة كل منها في هذه الأموال.

مادة 148:

يعمل بهذا النظام اعتباراً من 2009/6/1 بناءً على قرارات المؤتمر العام الفقرة التاسعة من دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في دمشق خلال الفترة 5/31 - 2009/6/1.